

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

محاياة لو ارث أو أجنبي بزائد على الثلث ولم يجر الوارث اه .  
مغني .

\$ باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه \$ قوله ( في حكم المبيع ) إلى قول المتن فإن تلف في النهاية إلا قوله ومنه إلى وبحث قوله ( ونحوه ) كالثمن المعين اه .  
ع ش أي والصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه والأجرة المعينة قوله ( وبيان القبض والتنازع ) أي بيان أحكامهما قوله ( وما يتعلق بذلك ) أي كبيان ما يفعل إذا غاب الثمن اه .

ع ش قوله ( دون زوائده الخ ) فإنها أمانة في يده كما يأتي اه .  
ع ش قوله ( الواقع عن البيع ) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريبا أي في قوله ومن عكسه قبض المشتري له وديعة الخ فهو مما أريد بقبض القبض أيضا سم على حج أي أو يقال يخرج به قبضه له بغير إذن بائعه أو بإذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتي فإنه يفسخ العقد بتلفه في يد المشتري وإن ضمنه ضمان يد بالمثل أو القيمة اه .

ع ش قول المتن ( من ضمان البائع ) أي المالك وإن صدر العقد من وليه أو وكيله اه .  
ع ش قوله ( بتلفه ) أي بآفة وقوله ( والتخير بتعيبه ) أي بآفة وقوله ( سلطنته ) أي البائع اه .

ع ش قوله ( وإن قال للبائع الخ ) غاية للمتن قوله ( أودعتك إياه ) أي وأقبضه له اه .  
ع ش قوله ( مفروض في ضمان اليد ) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابلة من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة المعينة وغير ذلك اه .

ع ش قوله ( أو عرضه ) عطف على قوله قال للبائع قوله ( ما لم يضعه الخ ) طرف لقوله أو عرضه الخ وانظر هل يشترط أن يكون الوضع بقصد الإقباض اه .  
رشيدي والظاهر نعم اه .

كردي قوله ( ما لم يضعه الخ ) أي البائع ( بين يديه ) أي المشتري اه .  
ع ش عبارة المغني نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برء في الأصح اه .

وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وإن لم يمتنع من قبوله م ر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وإن لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتي أن قبض المنقول بتحويل المشتري

أو نائبه إلا أن يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري ويؤيد الإطلاق هنا أن قبض الخفيف الذي يتناول باليد يتناول المشتري له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه .

قوله ( ومنه ) أي من المانع أن يكون أي الوضع اه .

كردي قوله ( ولو وضعه ) أي البائع المبيع اه .

نهاية قوله ( على يمينه ) أي يمين نفسه اه .

رشيدي قوله ( وهو ) أي المشتري اه .

نهاية قوله ( تلفا الخ ) أي مثلا فيما يظهر اه .

سيد عمر قوله ( وما ذكره أولا ) أي قوله لا بد من قربه الخ وقوله ( وأخرا ) أي قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه .

ع ش قوله ( أنه متى قرب الخ ) نعم إن كان ثقيلًا لا تعد اليد حوالة فإن كان محله للمشتري كفى وإلا فلا بد من نقله انتهى خط مؤلف م ر أقول وقد يقال في الاكتفاء بكون المحل للمشتري نظر لما يأتي أن المنقول إذا كان ثقيلًا لا بد من نقله إلى محل لا يختص بالبائع فلا فرق في الثقل بين كونه في ملك المشتري أو غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا وما يأتي لأن ما يأتي مفروض فيما لو كان في محل يختص بالبائع ومفهومه أنه إذا كان بمحل للمشتري لا يجب نقله منه فالمسألان مستويان اه .

ع ش قوله ( كما ذكر ) أي بحيث تناله يده اه .

ع ش قوله ( والذي يتجه الخ ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقًا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول قال الإمام وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضا في الصحيح دون غيره نهاية ومغني قال الرشدي قوله بالنسبة لحصول القبض الخ أي بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسألة الإستحقاق الآتية أي لأن الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشتري فيه على